



مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

لائحة الإقراض التعاوني لمجلس الجمعيات التعاونية

صدرت بموجب قرار مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية

رقم وتاريخ / / ١٤٣٦هـ

واعتماد الجمعية العمومية للمجلس

رقم وتاريخ / / ١٤٣٦هـ

فهرس لائحة الإقراض التعاوني

الصفحات	المواد	الموضوع
٣	الأولى	تعريفات
٣	الثانية	المبادئ الأساسية للائحة
٤	الثالثة	أنواع القروض وأجالها
٤	الرابعة	الشروط العامة للحصول على قرض
٥،٤	الخامسة	الوثائق والضمانات المطلوبة من الجمعية المستفيدة
٥	السادسة	مراحل الموافقة على القرض
٥	السابعة	إجراءات دراسة المشروع وتحديد القرض ومدته
٥	الثامنة	صلاحية الإقراض
٦،٥	التاسعة	آلية صرف القروض
٦	العاشرة	سداد أقساط القروض
٦	الحادية عشر	الإستحقاق المعجل للاقساط
٦	الثانية عشر	معالجة التعثر في السداد
٦	الثالثة عشرة	أحكام عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة الاقراض التعاوني لمجلس الجمعيات التعاونية

المادة الأولى تعريفات:

تكون للمسميات الآتية التعريفات الواردة قرين كل منها وينطبق المفرد على الجمع والعكس صحيح ما لم يقتض النص خلاف ذلك:

اللائحة: هي لائحة القروض التعاونية التي يقدمها المجلس للجمعيات التعاونية.

المجلس: هو مجلس الجمعيات التعاونية .

الجمعية: هي الجمعية التعاونية المسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية .

القروض: هي القروض التي يقدمها المجلس للجمعيات لتمويل مشروعات أو أنشطة للجمعيات بشكل كامل أو جزئي .

العقد: هو العقد المبرم بين المجلس والجمعية الخاص بالقرض .

المشروع: هو المشروع الممول بقرض من المجلس.

النشاط: هو النشاط الممول بقرض من المجلس.

المادة الثانية: المبادئ الأساسية للائحة :

تعتمد اللائحة في جميع موادها على مبادئ أساسية وتعتبر باطله أية مادة أو أي نص يتعارض مع تلك المبادئ وهي:

المبدأ الأول: السمو بالمجتمع باعتبار القرض ليس غرضاً بحد ذاته بل هو وسيلة لتحقيق هدف سام وهو النهوض بالمجتمع وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية.

المبدأ الثاني: التمثيل بحيث تعتبر الجمعيات التعاونية هي الممثلة لرغبات واحتياجات المجتمع وهي بمثابة الأذرع الاجتماعية والاقتصادية له وأي تقصير تجاه الجمعيات يعتبر بالضرورة تقصيراً تجاه المجتمع.

المبدأ الثالث: الوعي وذلك بالنظر لمتطلبات واحتياجات المجتمع من خلال الجمعيات التعاونية برؤى واعية وليس بعقليات جامدة ومفاهيم تقليدية معلبة .

المبدأ الرابع: العدالة بحيث تتعامل اللائحة مع جميع الجمعيات التعاونية بالتساوي شريطة أن تحقق الجمعية متطلبات الإقراض قبل توقيع عقد القرض معها .

المبدأ الخامس: الأولوية في الإقراض تكون للجمعيات التي تخدم المجتمع الأكثر حاجة للخدمات التعاونية.

المبدأ السادس: الإنتاجية بحيث يكون المشروع المقرض ذا جدوى اقتصادية وقيمة مضافة لمجتمع الجمعية.

المبدأ السابع: الترشيد بحيث لا يتسبب المشروع المقرض في تشجيع لسلوكيات الاستهلاكية الكمالية لدى أفراد المجتمع .

المبدأ الثامن : المسؤولية المشتركة بين المجلس (المقرض) والجمعية (المقرضة) كل في اختصاصه للتأكد من سلامة تنفيذ وإدارة وتشغيل المشروع والحفاظة على قيمة القرض.

المبدأ التاسع: الدقة بحيث تكون جميع مواد ونصوص اللائحة يقينية وغير قابلة لأكثر من مفهوم واحد.

المبدأ العاشر: التوافق التام مع مبادئ العمل التعاوني ونظام الجمعيات التعاونية.

المادة الثالثة: أنواع القروض وأجالها:

تكون القروض المقدمة للجمعيات على ثلاثة أنواع وفقاً لأغراضها وأجالها كما يلي :

قروض قصيرة الأجل / لا تزيد آجالها عن سنة مع فترة سماح سنة من تاريخ توقيع العقد .

قروض متوسطة الأجل / يعطى للقروض متوسطة الأجل فترة سماح لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ توقيع العقد يبدأ بعدها احتساب سداد الأقساط وفقاً للمدة المتبقية من عقد إيجار المشروع على ألا تتجاوز مدة السداد ثماني سنوات بعد فترة السماح.

قروض طويلة الأجل / يعطى للقروض طويلة الأجل فترة سماح لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع العقد يبدأ بعدها احتساب سداد الأقساط وفقاً للمدة المتبقية من عقد إيجار المشروع على ألا تتجاوز مدة السداد خمسا وعشرين سنة بعد فترة السماح.

- إذا تعددت عقود الإيجار للمشروع الممول أو اجزائه فإنه يؤخذ بعقد الإيجار الأقل مدة.

المادة الرابعة: الشروط العامة للحصول على قرض:

يشترط في الجمعية الراغبة في الحصول على القرض ما يلي:

١. أن تكون جمعية مسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.
٢. أن تكون الجمعية عضواً في مجلس الجمعيات التعاونية.
٣. أن يكون المشروع المطلوب تمويله ضمن أغراض وأنشطة الجمعية أو مكمل لها.
٤. أن تكون الجمعية منتظمة في تسديد جميع التزاماتها وتعهداتها تجاه مجلس الجمعيات التعاونية وأن تكون لها القدرة على سداد ديونها .
٥. أن تكون الجمعية منتظمة في عقد جمعيتها العمومية.
٦. أن يكون لدى الجمعية هيكل إداري ونظام مالي متكامل .
٧. استكمال جميع متطلبات الاقراض التي يصدرها المجلس لتنظيم آلية الاقراض وإجراءاته .

المادة الخامسة: الوثائق والضمانات المطلوبة من الجمعية المستفيدة :

أولاً: الوثائق :

على الجمعية عند موافقة المجلس على القرض تقديم وثائق المشروع التالية:

١. صك ملكية العقار أو عقد إيجار يغطي مدة السداد.
٢. محضر الجمعية العمومية بالموافقة على الإقراض من المجلس للمشروع.
٣. قرار تشكيل مجلس إدارة الجمعية.
٤. آخر ميزانية للجمعية.
٥. ثبوت الجدوى الاقتصادية للمشروع .
٦. قرار تشكيل لجنة المراقبة بالجمعية .
٧. قرار تشكيل لجنة الجرد بالجمعية.
٨. إقرار بحق المجلس الإعلاني في موقع المشروع.

ثانياً : الضمانات المطلوبة :

بعد موافقة المجلس علي القرض تلتزم الجمعية المستفيدة بتقديم أحد الضمانات التالية:

١. رهن عقاري.
٢. ضمان بنكي.
٣. أسهم شركات مساهمة.
٤. مجوهرات ثمينة .
٥. إقرار بتفويض المجلس بالحق في الحجز والتصرف على ممتلكات المشروع إلى أن يتم سداد القرض.

المادة السادسة : مراحل الموافقة على القرض:

يتم تقديم طلب القرض من الجمعية المقترضة الى المجلس مرفقا فيه جميع متطلبات القرض ويعد المجلس دليل إجراءات الحصول على القروض التعاونية.

المادة السابعة : - إجراءات دراسة طلب القرض وتحديد قيمته ومدته:

١. مراجعة وتدقيق طلب القرض والوثائق الاساسيه.
٢. التأكد من الدراسات الفنية والمالية والإدارية والجدوى الاقتصادية للمشروع .
٣. عرض الضمانات المقدمة من الجمعية على الجهة القانونية بالمجلس .
٤. تامين الضمانات وفقاً لنوعها .
٥. القيام بالزيارة الميدانية للجمعية للاطلاع على أوضاعها وموقع المشروع والاجتماع بمجلس إدارة الجمعية .
٦. استكمال مراجعة المشروع وإعداد مذكرة العرض على لجنة الإقراض متضمناً مقترحها لقيمة القرض ومدته وجداول السداد وقيمة الدفعات.

المادة الثامنة: صلاحية الإقراض:

١. يقوم رئيس المجلس بتشكيل لجنة تسمى لجنة الإقراض مكونة من الأمين العام وأمين المال وممثل للشؤون الاجتماعية وهي المعنية بالتوصية على الإقراض أو إعادة جدولة القرض مرة واحدة فقط للقرض الواحد وذلك بعد قناعتها بأسباب تأخر السداد أو نقل القرض من ذمة جمعية إلى جمعية أخرى بعد التزام الجمعية المنقول إلى ذمتها القرض بتحمل الالتزامات والإقرارات التي تعهدت بها الجمعية السابقة وكذلك الالتزام بشروط الإقراض بالمجلس أو أية تعديلات تطرأ عليه.
٢. توقيع عقود الإقراض من صلاحية رئيس مجلس الجمعيات التعاونية.

المادة التاسعة : آلية صرف القروض:

بعد توقيع العقد يتم صرف القرض بناء على ما ورد في العقد على النحو التالي:

١. توقع مستندات الصرف من قبل المفوضين بالمجلس (الأمين العام وأمين المال).

٢. يتم صرف القرض دفعة واحدة أو على دفعات حسب مراحل التنفيذ أو التوريد وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها المجلس .
٣. يجوز للمجلس صرف دفعه مقدماً لا تتجاوز ٢٠٪ من قيمة القرض مقابل ضمان بنكي.
٤. يودع المجلس قيمة القرض في حساب الجمعية لدى أحد البنوك المحلية ولا يجوز بأي حال من الأحوال صرف القرض لأي شخص من الجمعية أو أحد وكلائها.
٥. في أحوال الضرورة التي يقدرها المجلس يجوز للمجلس صرف القرض أو جزء منه للمقاولين أو الموردين المتعاقدين مع الجمعية المستفيدة مباشرة لتنفيذ أو توريد أعمال خاصة بالقرض أو تسديد لبنوك قدمت تسهيلات مالية للجمعية.

المادة العاشرة: سداد أقساط القروض:

تلتزم الجمعيات التعاونية بسداد الأقساط المستحقة عليها وفقاً للعقود المبرمة بينها وبين المجلس

المادة الحادية عشرة : الاستحقاق المعجل للأقساط :

- تستحق أقساط القروض القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل السداد دفعة واحدة قبل حلول آجالها في الحالات التالية:
- الحالة الأولى: عند عدم تنفيذ المشروع المطلوب تمويله.
 - الحالة الثانية: عند بيع الأصل الممول في القروض.
 - الحالة الثالثة: عند إخلال الجمعية ببعض أو كل التزاماتها.
 - الحالة الرابعة: إذا ثبت للمجلس أن الوثائق أو المستندات أو المعلومات التي قدمتها الجمعية واستلمت بموجبها القرض مزورة أو غير صحيحة أو تم توقيع العقد بسبب إخفاء معلومات يؤدي إظهارها إلى رفض الطلب.
 - الحالة الخامسة: عند زوال أحد الضمانات المقدمة للقرض وعدم تغطية الجمعية بضمان بديل مقابل القيمة المتبقية من العقد خلال خمسة عشر يوماً
- تطبق هذه المادة بقرار من رئيس المجلس بناء على توصية من لجنة الإقراض أو من لجنة الجرد أو من لجنة المراقبة أو إدارة التمويل.

المادة الثانية عشرة: معالجة التعثر في السداد:

في حالة عدم التزام الجمعية بسداد قسط أو ثلاثة أقساط طوال فترة العقد في الآجال المحددة لها يتم إشعار الجمعية بوجود تسديد المبالغ المستحقة عليها خلال ثلاثين يوماً، وإذا لم تتجاوب الجمعية يوجه لها إنذار نهائي لمدة خمسة عشر يوماً بوجود التسديد وعند انقضاء تلك المدة دون الوفاء يتم إشعار الجمعية بأن المجلس سوف يشرع بتطبيق الإجراءات الجزائية الواردة في العقد.

المادة الثالثة عشرة: أحكام عامة :

١. تعتمد هذه اللائحة بقرار من الجمعية العمومية لمجلس الجمعيات التعاونية .
٢. تعد أمانة مجلس الجمعيات التعاونية الدليل الإجرائي والنماذج والاستمارات الخاصة بالقروض وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٣. يجوز لمجلس الجمعيات التعاونية مراجعة وتعديل كل أو بعض مواد هذه اللائحة متى دعت الحاجة لذلك .
٤. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية للمجلس.

فريق إعداد لائحة الاقراض التعاوني

الصفة	الإسم	م
رئيس مجلس إدارة الجمعيات التعاونية	أ . عبد الله بن محمد الوابلي	١
أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية	م . حمود بن عليثة الحربي	٢
امين المال بمجلس الجمعيات التعاونية	د . حمد بن احمد البدر	٣
مدير عام مجلس الجمعيات التعاونية	أ . علي بن صالح الرميح	٤
ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية	ا.سعد بن عبد الرحمن الشايقي	٥
رئيس لجنة الاقتصاد والتمويل بالمجلس	م . عبد الرحمن بن عبد الله العنقري	٦
مدير قسم الائتمان بمجلس الجمعيات	أ . يوسف بن عبد الله العوهلي	٧
مستشار قانوني بمجلس الجمعيات	د . صالح بن عبد الرحمن الشريدة	٨
مستشار بمجلس الجمعيات	أ . سليمان عبدالعزيز الشدوخي	٩
مستشار قانوني بمجلس الجمعيات	أ.عامر مرزوق الرشيدى	١٠